

تاج العروس من جواهر القاموس

المَفَاخِرِ الدُّنْيَا وَيُورِيَّةَ وَالْمَنَاقِبِ الْفَانِيَّةِ الذِّاهِبَةِ بَلِ الْحَسَبِ
 الَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَحْسِبَهُ وَيَعُدَّهُ فِي مَفَاخِرَاتِهِ هُوَ
 الدِّينُ وَتَارَةً قَالَ : هُوَ التَّقْوَى وَقَالَ لآخر : الْحَسَبُ الْعَقْلُ وَقَالَ لآخر
 مِمَّنْ يُرِيدُ مَا يَفْخَرُ بِهِ فِي الدُّنْيَا : الْمَالُ وَهَكَذَا ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ بَعْضُ
 شَيْئُوخِنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُ : إِنَّ بَعْضَ أَثْمَةِ اللُّغَةِ حَقَّقَ أَنْ
 مَجْمُوعَ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَبَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :
 : أَحَدُهَا أَنْ يَكُونُ مِنَ مَفَاخِرِ الْآبَاءِ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَكْثَرِ الثَّنَانِي
 أَنْ يَكُونُ مِنَ مَفَاخِرِ الرَّجُلِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ رَأْيُ ابْنِ السَّكَيْتِ وَمَنْ
 وَافَقَهُ الثَّنَانِيُّ أَنْ يَكُونُ أَعْمٌ مِنْهُمَا مِنْ كُلِّ مَا يَقْتَضِي فَخْرًا
 لِلْمَفَاخِرِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَفَاخِرِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ
 الْمُصَنِّفِ : مَا تَعُدُّهُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِكَ هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّوَابُ
 الْمَنْقُولُ عَنِ الْعَرَبِ وَقَوْلُهُ أَوْ الْمَالُ إِلَى الشَّرْفِ كَلِمَةٌ هِيَ الْأَفْطَاظُ
 وَرَدَّتْ فِي الْحَدِيثِ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ لِأَنَّهَا مِمَّا يُفْتَخَرُ بِهِ فِي
 الْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي عَدُّهَا أَقْوَالًا وَلَا مِنَ الْمَعَانِي الْأُصُولِ وَلِذَا لَمْ
 يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَأَشَارَ الْجَوْهَرِيُّ إِلَى التَّمَجُّزِ فِيهَا أَيْضًا .
 انْتَهَى . وَقَدْ حَسِبَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ حَسَابَةً بِالْفَتْحِ وَقَدْ حَسِبَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ
 حَسَابَةً بِالْفَتْحِ كَخَطْبٍ خَطَابَةً هَكَذَا مَثَلًا هُوَ أَثْمَةُ اللُّغَةِ كَابْنِ
 مَنْظُورٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَتَبِعَهُمُ الْمَجْدُ فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ قَوْلُ
 شَيْخِنَا : وَلَوْ عَيَّرَ بِكَرْمٍ كَرَامَةً كَانَ أَطْهَرَ وَحَسَبًا مُحَرَّرَكَةً فَهُوَ
 حَسِيبٌ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :

" وَرُبَّ حَسِيبِ الْأَصْلِ غَيْرُ حَسِيبِ أَيِّ لَهُ آبَاءٌ يَفْعَلُونَ الْخَيْرَ وَلَا
 يَفْعَلُهُ هُوَ وَرَجُلٌ كَرِيمٌ الْحَسَبِ مِنْ قَوْمٍ حُسَبَاءِ .

وَحَسَبٌ مَجْزُومٌ بِمَعْنَى كَفَى قَالَ سَبِيهٌ : وَأَمَّا حَسَبٌ فَمَعْنَاهَا
 الْاِكْتِفَاءُ وَحَسْبُكَ دَرُّهُمْ أَي كَفَاكَ وَهُوَ اسْمٌ وَتَقُولُ : حَسْبُكَ ذَلِكَ أَي
 كَفَاكَ ذَلِكَ وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

وَلَمْ يَكُنْ مَلَاكٌ لِقَوْمٍ يُنْزَلُ لَهُمْ . . . إِلَّا صَلَاحٌ لَا يُلَاوَى عِلَا
 حَسَبِ قَوْلُهُ لَا يُلَاوَى عَلَى حَسَبِ أَي يُقْسَمُ بِدِينِهِمْ بِالسُّورِيَّةِ وَلَا

يُؤْثِرُ بِهِ أَحَدٌ وَقِيلَ : " لَا يُلَاوَى عَلَى حَسَبِ " أَي لَا يُلَاوَى عَلَى الْكَيْفَايَةِ
لِعَوَازِ الْمَاءِ وَقِيلَ تَمَّ وَيُقَالُ : أَحَسَّيْنِي مَا أَعْطَانِي أَي كَفَانِي كَذَا فِي
الْأَسَاسِ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَسِيَأُ تِي .

وَشَيْءٌ حَسَابٌ : كَافٍ وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ " عَطَاءٌ حَسَابًا " أَي
كَثِيرًا كَافِيًا وَكُلُّ مَنْ أُرْضِيَ فَقَدْ أُحْسِبَ وَهَذَا رَجُلٌ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ
وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ . مَدْحٌ لِلنَّكِرَةِ لِأَنَّ فِيهِ تَأْوِيلًا
فِعْلًا كَأَنَّهُ قَالَ : مُحْسِبٌ لَكَ أَي كَافٍ لَكَ أَوْ كَافِيكَ مِنْ غَيْرِهِ
لِلْأَوَاحِدِ وَالتَّثْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ لِأَنَّ مَصْدَرَ وَتَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ : هَذَا
عَيْدٌ □ حَسْبُكَ مِنْ رَجُلٍ فَتَنْصِبُ حَسْبُكَ عَلَى الْحَالِ وَإِنْ أَرَدْتَ
الْفِعْلَ فِي حَسْبُكَ قُلْتَ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَحْسِبُكَ مِنْ رَجُلٍ وَبِرَجُلَيْنِ
أَحْسِبُكَ وَبِرَجَالٍ أَحْسِبُوكَ وَلَكِ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِحَسْبٍ مُفْرَدَةً تَقُولُ :
رَأَيْتُ زَيْدًا حَسْبُ كَأَنَّكَ قُلْتَ حَسْبِي أَوْ حَسْبُكَ وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ □ حَسْبُكَ □ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ " أَي يَكْفِيكَ □ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ □ قَالَ : وَمَوْضِعُ الْكَافِ فِي
حَسْبُكَ وَمَوْضِعُ مَنْ نَصَبُ عَلَى التَّفْسِيرِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفُ
مُهَنْدٍ